العصر إلى الغروب وذكر الآجري وغيره في الصلاة على الميت إن صلى من الفجر إلى الزوال قال أصبح عبدك فلان ومن الزوال إلى آخر النهار قال أمسي عبدك فلان وسبق الظرف في المواقيت ويتوجه تقديم العرف في الأصح وإن شرطاه يوما نعم ويوما لا فقيل يبطل وقيل يصح وقيل في اليوم الأول وإن شرطاه أو أجلا في سلم أو بيع إلى حصاد لم يصح على الأصح كشرطه مبهما في أحد العبدين .

وفي الترغيب وفي أحدهما بعينه يخرج على تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفي الحكم وأوله منذ العقد وقيل التفرق وإن شرطه لغيره وله صح وإن أطلق فوجهان وإن قال دوني لم يصح وظاهر كلامه يصح اختاره الشيخ ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ وقيل للموكل إن شرطه لنفسه وجعله + + +